الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i1.24804
السنة التاسعة عشرة، العدد : ١، ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

ثنائية السلطة التشريعية في تدبير شؤون الأمة (دراسة تحليلية لعلاقة المؤسسة الدينية والسلطة المدنية في ضوء الفقه السياسي)

◊ سيف الأنوار
جامعة حمد بن خليفة – قطر
saan38078@hbku.edu.qa

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ١٣ فبراير ٢٠٢٢
تاريخ المراجعة: ٢٠ أبريل ٢٠٢٢
تاريخ القبول: ٢٣ أغسطس ٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية:
ثنائية، السلطة التشريعية، شؤون الأمة، الفقه السياسي

الملخص

يرى الفقهاء أن السلطة أو الإمامة إنما وضعت بين الأمة من أجل القيام بوظيفة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كانت السلطة تؤدى لمن له أهلية في تدبير شؤون الأمة دينيا ودنيويا. ومن بين الأمور المهمة في تدبير شؤون الأمة أمر تشريعي في تشريع القوانين اعتمد عليها الأمة في حياتهم. فمع تنوع شؤون الأمة مما هو ديني خالص، وما هو دنيوي بحت، وما يختلط فيه بين الأمر الديني والدنيوي فقد يتواجه ما شرّعته المؤسسة الدينية وما أثبتته السلطة المدنية. على هذا الأساس يشرع هذا البحث في دراسة العلاقة بين المؤسسة الدينية والسلطة المدنية وكيف ينبغي أن تكون تلك العلاقة حسب فقه سياسي إسلامي. ومن فرضيات هذا البحث، الأول: إن السلطة المدنية باعتبارها سلطة تشريعية رسمية تحتاج إلى مراقبة المؤسسة الدينية لكي تصبح القوانين التي شرعتها لا تتناقض مع القيم الدينية التي يحتاجها الأمة. الثاني: إن المؤسسة الدينية باعتبارها سلطة دينية تحتاج إلى مساعدة السلطة المدنية لمعرفة واقع الأمة لتحقيق روح جلب المصلحة ودرء المفسدة في بعض القضايا المتغيرة التي لها علاقة بحراسة الدين وقيمه السامية. الثالث: إن العلاقة بين المؤسسة الدينية والسلطة المدنية في منظور فقه سياسي إسلامي ينبغي أن تكون علاقة تكاملية وتعاونية وتراقبية من أجل تحقيق الهدف الأسمى من وجود السلطة الذي هو جلب المصلحة ودرء المفسدة للمجتمع الإسلامي في ضوء بناء الاستقرار الأمني والاجتماعي حفاظا على حراسة الدين وسياسة الدنيا.

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i1.24804
Vol. 19, No. 01, 2022 M-1443 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Duality of the Legislative Authority in Managing National Affairs (an Analytical Study of the Relation between the Religious and the Civil Authority in the Political Jurisprudence Perspective)

◊ **Saepul Anwar**

Hamad Bin Khalifa University – Qatar
saan38078@hbku.edu.qa

Article History
Received: February 13, 2022
Revised: April 20, 2022
Accepted: August 23, 2022

Keywords
Duality, Legislative Authority, National Affairs, Political Jurisprudence

Abstract

The jurists believe that the authority or the imamate was placed among the nation in order to fulfill the function of prophethood in guarding religion and the politics of the world. This matter can only be achieved if the authority is given to those who have the capacity to manage the affairs of the nation, both religiously and worldly. Among the important matters in managing the affairs of the nation is a legislative matter in legislating laws on which the nation relied in their lives. With the diversity of the affairs of the nation, including what is purely religious, and what is purely worldly, and what is mixed between religious and worldly matters, what has been legislated by the religious institution and what has been proven by the civil authority may be confronted. On this basis, this research proceeds to study the relationship between the religious institution and the civil authority, and how that relationship should be according to Islamic political jurisprudence. Among the hypotheses of this research, the first: that the civil authority, as an official legislative authority, needs to monitor the religious institution so that the laws it legislated do not contradict the religious values that the nation needs. Second: The religious institution, as a religious authority, needs the help of the civil authority to know the reality of the nation in order to achieve the spirit of bringing benefit and warding off corruption in some changing issues related to guarding religion and its lofty values. Third: The relationship between the religious institution and the civil authority in the perspective of Islamic political jurisprudence should be an integrative, cooperative and monitoring relationship in order to achieve the supreme goal of the existence of the authority, which is to bring the interest and ward off corruption to the Islamic community in the light of building security and social stability in order to preserve the protection of religion and worldly politics.

المقدمة

إن السلطات المدنية في عصرنا اليوم مقسمة إلى دول وبلاد عديدة حسب حدودها الجغرافية. وكانت النظم السياسية المستخدمة بعضها مخلوطة بين النظام الملكي والنظام البرلماني، وبعضها النظام البرلماني الخالص الذي قسم سلطاتها المدنية إلى ثلاثة، سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية. ومع وجود تلك السلطات المدنية توجد مؤسسات دينية لها سلطتها الخاصة في الشؤون الدينية بين الأمة، مما يؤدي إلى وقوع ثنائية السلطة داخل كل دولة هما سلطة مدنية وسلطة دينية.

وهذه الظاهرة لم تكن واقعة في العصور الأولى للتاريخ الإسلامي. لأن السلطة المدنية والسلطة الدينية حينذاك موحدة في شخصية النبي صلى الله عليه وسلم، وفي شخصيات الخلفاء الراشدين بعده. وبدأت تظهر هذه الظاهرة في العصور الأخيرة عند ظهور تقسيم السلطة إلى سلطة دينية "يقوم مقامها الفقهاء والعلماء" وسلطة مدنية "يقوم مقامها السلاطين والملوك والأئمة".

فظهور ثنائية السلطة إلى سلطة دينية وسلطة مدنية "في حين من الأحيان" يؤدي إلى وقوع التصادم بينما شرّعته المؤسسة الدينية وما شرّعته السلطة البرلمانية خاصة عندما يتعلّق التشريع في أمور يختلف فيها نظر الفقهاء في المؤسسة الدينية ونظر رجال السلطة المدنية. وقوع هذا التصادم له سببان. السبب الأول: عدم وضوح تحديد السلطة بين مؤسسة دينية وسلطة مدنية، والثاني: عدم وضوح العلاقة بين مؤسسة دينية وسلطة مدنية.

ولو دام هذا التصادم بين السلطة الدينية التي تمثلها المؤسسة الدينية والسلطة المدنية التي يمثلها البرلمان لأفضى إلى حيرة الأمة في توجيه طاعتهم. هل طاعة الفقهاء والعلماء مقدم على طاعة الأمراء أو رجال السلطة المدنية أو العكس.

والجدير بالذكر أن إيقاف هذا التصادم في حاجة إلى أن تفصّل الحدود والعلاقة بين السلطة الدينية والسلطة المدنية، حتى يمكن أن تصل السلطة إلى هدفها الأولى للقيام "بحراسة الدين وسياسة الدنيا" تحت ظل قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

فبناء على ما تقدم ذكره أودّ أن أكتب ورقة بحثية بعنوان " **ثنائية السلطة التشريعية في تدبير شؤون الأمة" (دراسة تحليلية لعلاقة المؤسسة الدينية والسلطة المدنية التشريعية في ضوء الفقه السياسي).**

السلطة المدنية المتكونة من ثلاث سلطات "سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية، وسلطة قضائية" لها قوة خاصة في تشريع القوانين المتعلقة بالأمة في إطار دائرة سلطتها. وتشريع تلك القوانين قد تؤخذ من مصادر قانونية أخرى سوى القرآن الكريم والحديث النبوي وكذلك أقوال العلماء في كتب الفقه. وبعض القوانين قد تتناقض مع ما أثبته المؤسسة الدينية في دائرتهم. وحينذاك وقعت المشكلة في تناقض ما قررته رجال السلطة المدنية وما أثبته العلماء والفقهاء في المؤسسة الدينية. ولحل تلك المشكلة لابد من بيان العلاقة النموذجية بين تلك السلطتين في منظور فقهي سياسي إسلامي.

ولكشف كيف ينبغي أن تكون العلاقة بين السلطة الدينية والسلطة المدنية في منظور فقهي إسلامي سينطلق هذا البحث من الإشكالية التالية: كيف ينبغي أن تكون العلاقة بين السلطة الدينية والسلطة المدنية في منظور فقهي سياسي إسلامي؟ وما فوائد تلك العلاقة النموذجية للشعب الذين كانوا في سلطنتهم؟

لكون المواد العلمية في مجال الفقه السياسي متبعثرة في مصادر ومراجع عديدة من مختلف التخصصات، فلإنجاز هذا البحث سيستخدم الباحث المنهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي لجمع ما يفيد البحث. مما ورد في القرآن الكريم وكتب التفاسير، والكتب الحديثية وشروحها، وكذلك كتب الفقه السياسي، وغيرها.

الثاني: المنهج التحليل لتحليل تلك المواد العلمية المجموعة ثم وصفها وصفا دقيقا حتى يصل إلى نتائج مقصودة من البحث.

نظرا لأهمية دور كل من المؤسسة الدينية والسلطة المدنية في المجتمع البشري عموما وفي المجتمع الإسلامي على وجه الخصوص، يهدف هذا البحث إلى كشف الأمور التالية:

١. صورة السلطة المدنية والمؤسسة الدينية عبر التاريخ

٢. إشكالية العلاقة بين السلطة المدنية والمؤسسة الدينية عبر التاريخ

٣. صورة العلاقة النموذجية بين السلطة المدنية والمؤسسة الدينية في منظور فقهي سياسي إسلامي

نظرا لأهداف البحث المذكور سيتكون هذا البحث من المطالب الثلاثة. المطلب الأول عبارة عن التمهيد سيبحث عن السلطة المدنية والمؤسسة الدينية عبر التاريخ، والمطلب الثاني يعرض إشكالية العلاقة بين السلطة المدنية والمؤسسة الدينية عبر التاريخ، والمطلب الثالث يلقي نظرة عن صورة العلاقة النموذجية بين السلطة المدنية والمؤسسة الدينية في منظور فقهي إسلامي.

السلطة المدنية والمؤسسة الدينية عبر التاريخ

مصطلح سلطة من حيث اللغة مشتق من كلمة "سلط على" المتضمنة على معنى "غلب"، ورد في ديوان أبي داود الإيادي: "سلط الدهر والمنون عليهم*فلهم في صدى المقابر هام". (الإيادي، ٢٠١٠م). وترجمه اللغويون إلى اللغة الإنجليزية بعدة كلمات، منها: "Authority" بمعنى "الحجة"، و "power" بمعنى القوة، و "domination" بمعنى "سيطرة أو هيمنة". (مخلوف، ٢٠١٢م).

وأما سلطة من حيث الاصطلاح فتعريفها يعتبر أمرا مختلفا بين المتخصصين في علم السياسة، وكان سبب اختلافهم يرجع إلى المنطلقات النظرية أو الإيديولوجية. فالذي يرى السلطة بكونها ظاهرة اجتماعية، عرّف السلطة بأنها قوة اجتماعية للسيطرة على الآخرين، والذي يعتبرها أمرا معنويا، عرّف السلطة بأنها شكل من أشكال القوة، والذي يصورها مكونا أساسيا للطاعة، عرف السلطة بأنها قوة في نفس المرء لابد أن تطاع. (هيوود، ٢٠١٣م).

على هذا الأساس، الباحثون في المجال السياسي لو أرادوا التعبير عن رجال مسئولين عن شؤون المجتمع ولهم قوة في تقرير القواعد أو الأنظمة أو القوانين التي لابد أن تطاع بين المجتمع، سموهم "رجال السلطة". وتسمية

هؤلاء الرجال ذوي قوة بين المجتمع برجال السلطة اعتبارا على تأثير تصرفاتهم في المجتمع، إن كانت تصرفاتهم مبنية على مصالح المجتمع فتأثيرهم إيجابي، وإن لم تكن كذلك، فتأثيرهم سلبي في المجتمع.

والسلطة باعتبارها كيانا تاريخيا في المجتمع البشري يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع. النوع الأول: السلطة التقليدية وهي التي تبنى على الأعراف والمعتقدات والعادات، وبها يقدر رجال هذه السلطة تشريع الأحكام المبنية على المراجع أو المصادر ذات صبغة عرفية واعتقادية. والنوع الثاني: السلطة الملهمة "الكاريزما"، وهذه السلطة للذين لهم مزايا تبنى على الهيبة النادرة أو البطولة الفريدة أو غيرهما من الصفات النادرة بين المجتمع. والنوع الثالث: السلطة القانونية أو المدنية وهي التي توجد في المجتمعات البشرية الحديثة. (الطيب، ٢٠٠٧م).

والجدير بالذكر أن هذه السلطات الثلاث لو رجعنا إلى مصادر التاريخ السياسي في العالم الإسلامي " في عصر الخلافة الراشدة" وجدناها في شخصية واحدة التي تكون راعية للأمة الإسلامية حينذاك. وأما بعد وقوع الفتنة الكبرى بين المسلمين فما بقي في أيدي رعاة الأمة إلا سلطة تقليدية باعتبارها سلطة دينية "بإعانة بعض الفقهاء الدافعين عن السلطان"، وسلطة مدنية باعتبارها سلطة سياسية معتبرة، أما سلطة "الكاريزما" فلا تتحقق حينذاك لوقوع الخلاف فيمن يستحق زعامة الأمة، حتى ينشأ الخلاف بين الأمة عموما "وبين المذهب الشيعي على وجه الخصوص" في الحديث عن جواز إمامة المفضول بوجود الفاضل أو الأفضل.

وبعد سقوط الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر الميلادي ونشأ القول بأخذ العلمانية نتيجة احتكاك المسلمين بالثقافة المسيحية الغربية انفصلت الدول المتشعبة باعتبارها سلطة مدنية سياسية عن الشريعة، فحمل لواء السلطة الدينية المؤسسات الدينية المتنوعة بعضها تتصور على شكل الأحزاب السياسية الإسلامية وبعضها على شكل الجماعات الإسلامية. ثم أصبح ما أنجزه الأحزاب السياسية الإسلامية والجماعات الإسلامية "من التصورات والأفعال" مبنيا على النظام السياسي الخاص الذي يسمى بالسياسة الشرعية.

ومما يجدر الإشارة إليه أن المؤسسات الدينية من حيث تاريخية نشأتها يمكن أن تصنف إلى النوعين. النوع الأول المؤسسات الدينية الرسمية مثل، الأحزاب السياسية الإسلامية، والجمعيات الإسلامية، والجامعات الإسلامية، والمدارس الإسلامية والمعاهد الإسلامية ومؤسسات دينية أخرى التي قررت السلطة بكونها مؤسسة رسمية. والنوع الثاني المؤسسات الدينية غير الرسمية مثل الجماعات الإسلامية ومجالس التعليم المحلي والزوايا "في بعض مناطق الغرب الإسلامي" وغيرها من المؤسسات الدينية الموجودة الناشئة من اتفاق المجتمع المحلي. (بن قيطة، ٢٠٢١م).

والمؤسسات الدينية "سواء كانت "مؤسسة دينية رسمية" مثل الأحزاب السياسية الإسلامية أو "مؤسسة دينية غير رسمية" مثل الجماعات الإسلامية"، بعد نظرهم إلى تصرف بعض رجال السلطة المدنية في فصل الدين عن الدولة، استخدموا السياسة الشرعية في زعامة شؤون الأمة "الداخلة في سلطتهم" وإدارتها بناء على تصور شمولية الإسلام على جميع مجالات الحياة. وهذا كما قدّمه حسن البناء فكرة شمولية الإسلام ووجود ارتباط الفكر بالعمل، والدعوة بالتنظيم الحركي، وكذلك دعوة الدين والسياسة. واعتبرت دعوة البناء دعوة إنشاء تنظيم الناس تنظيما حركيا ودينيا وسياسيا. (البشري، ٢٠٠٥م).

وفي نظر الباحثين المعاصرين أن المؤسسات الدينية التي لها سلطة دينية "محدودة" ويعتبرها السلطة المدنية السياسية في العصر الحديث تتمثل على أشكال مختلفة حسب اختلاف الوظائف التي تقوم بها تلك المؤسسات. (سهيلة، ٢٠١٢م).

كأنهم أرادوا أن يشيروا إلى أن طبيعة المؤسسات الدينية في عصر الحديث مرتبطة بالحضارة المدنية لكل دولة، وإن كانت لهم سلطة دينية فتلك السلطة عبارة عن سلطة وظيفية محدودة حسب ما قررته القوانين المتفق عليها لدى شعب كل دولة. ومع ذلك هناك مؤسسة دينية "في بعض البلدان" التي لها سلطة تشريع القوانين على الصعيد الوطني، ولها علاقة تراقبية مع السلطات المدنية السياسية الأخرى في تدبير شؤون الأمة مثل وزارة الشؤون الدينية بإندونيسيا، قسم الشؤون الدينية داخل الوزارة الداخلية بماليزيا، ووزارة الأحوال الدينية ببروناي دار السلام، وغيرها من السلطات الدينية المندمجة في السلطات المدنية السياسية.

بناء على ما تقدم بيانه يمكن القول إن السلطة المسؤولة عن شؤون الأمة في بداية الخلافة الإسلامية تحتوي على ثلاثة أنواع من السلطة وهي السلطة التقليدية أو الدينية والسلطة الملهمة "الكاريزما" والسلطة المدنية السياسية. ثم بعد وقوع الفتنة بين المسلمين يملك السلطان السلطة الدينية "بمساندة الفقهاء الدافعين عنه" والسلطة المدنية السياسية فحسب. وبعد تغير أشكال السلطة السياسية على شكل الدول أو البلدان الوطنية وزعت السلطتان، السلطة الدينية تمنح للمؤسسات الدينية المندمجة داخل السلطات المدنية السياسية، والسلطة السياسية خارج الشؤون الدينية تعطى للسلطات المدنية السياسية الأخرى.

إشكالية العلاقة بين المؤسسة الدينية والسلطة المدنية السياسية

لو رجعنا إلى مصادر التاريخ الإسلامي لاكتشفنا أن حراسة الدين وسياسة الدنيا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما تحت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه نبيا ورسولا ومؤيدا بالوحي.

فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عصر الخلفاء الراشدين استخلف الخلفاء بعض الصحابة ليجلسوا منصب القضاء. فأبو بكر الصديق قد أرسل بعض الصحابة مثل أبي موسى الأشعري ليكون قاضيا في البصرة، وعبد الله بن مسعود ليكون قاضيا للكوفة وغيرهما من الصحابة إلى بعض المناطق التي كانت في حماية خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فمجلس القضاء حينذاك يعتبر مؤسسة دينية تنزل منزلة أيدي الخليفة في تدبير شؤون الأمة.

واستمر استخلاف القضاة باعتبارهم أيدي الخليفة حتى عصر الدولة الأموية. ولم نجد معطيات كافية تفصّل عن حال العلاقة بين الخليفة باعتبارها "أميرا للدولة الإسلامية" ومجلس القضاء الذي ينزل "منزلة المؤسسة الدينية وقتئذ". ولعل السبب في عدم المعطيات تفصّل عن العلاقة بين الخلفاء والقضاة، هو حسن العلاقة بينهم لكونهم رجالا ذوي العلم والفضل الذين فهموا إدارة الخلاف بينهم. (فرحان، د.ت).

وبدأت العلاقة بين مجلس القضاء "باعتبارها مؤسسة يجمع فيها أهل العلم والفضل" والأمراء باعتبارهم "رجال السلطة" سيئة في عصر الدولة العباسية عندما تدخل الأمراء باعتبارهم رجال السلطة في الممارسة

القضائية مما يؤدي إلى هرب بعض العلماء من تولي القضاء مثل ما فعل أبو حنيفة (١٥٠هـ)، وسفيان الثوري (١٦١هـ)، وكذلك المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت ١٧٦هـ). (إبرهيم، ٢٠١٢م).

فمنذ تدخل الأمراء في الممارسة القضائية التي قاموا بها رجال العلم في مجلس القضاء، وصف بعض الباحثين الفقهاء والعلماء "في عصر الدولة العباسية وما بعدها" متحيزين إلى السلطان وليس لهم استقلالية في إبداء آرائهم، وكل ما قاله الفقهاء والعلماء حينذاك "يراه بعض الباحثين" عبارة عن التبريرات لتصرفات السلطة. فسلطة الأمراء "التي كانت محدودة في تولية أو عزل الفقهاء من مجلس القضاء" قد تجاوزت إلى تدخلهم في الممارسة القضائية التي مارسوها هؤلاء الفقهاء. (إبرهيم، ٢٠١٢م).

ومن شواهد محاولة تدخل الأمراء أو السلاطين في توجيه الشؤون القضائية في العصر العباسي هو محاول أبي جعفر المنصور أحد أمراء الدولة العباسية في توحيد المدونة المرجعية للقضاء بين جميع أمصار الدولة، فاتصل بمالك بن أنس وطلب منه إعداد نسخ موطأ للاعتماد عليها رسميا، ولكن مالك بن أنس رفض ذلك، بناء على معرفته أن أهل كل مصر من أمصار الدولة قد رسخ في قلوبهم ما اعتقدوه وعملوا به، وصرف العامة عما اعتقدوه يعتبر أمرا عسيرا. (الذهبي، ١٩٩٦م).

وإضافة على ذلك كان بعض الأمراء بميولهم إلى مذهب معين قد يفرض على الفقهاء باتباع موقفهم. وإن خالف الفقهاء موقف الأمراء قد يؤدي ذلك إلى محنتهم ودخولهم السجن، مثل ما وقع مع أحمد بن حنبل حينما خالف المأمون في فتنة خلق القرآن. (المقدسي، ١٩٨٧م).

فمما لاحظناه من تجربة الخلفاء الراشدين إلى عصر الدولة العباسية تبين أن العلاقة بين الفقهاء في مجلس القضاء "باعتبارهم مؤسسة دينية أنشئوها الأمراء لمساعدتهم" والأمراء "باعتبارهم سلطة سياسية" أصبحت سيئة عندما تجاوزت سلطة الأمراء من تولية وعزل الفقهاء في مناصبهم إلى تدخل مباشر في ممارستهم القضائية.

وبعد الذكر عن لمحة موجزة عما وقع بين الفقهاء في مجلس القضاء والأمراء في عصر الخلفاء الراشدين إلى عصر الدولة العباسية، فنخطو إلى التجربة السياسية في الدولة الأكبر المتأخرة في العالم الإسلامي التي تتصور باعتبارها دولة إسلامية " الدولة العثمانية" لكشف إشكالية العلاقة بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية.

السلاطين في الدولة العثمانية عند أول نشأة هذه الدولة حرصوا على بناء العلاقة الجيدة مع الفقهاء ورجال الدين. فالسلاطين "باعتبارهم رجالا ممثلين عن السلطة السياسية حينذاك" كانوا منعزلين عن الشعب أو الأمة أو الجماعة، فلحل إشكال وجود المسافة بين السلاطين والذين كانوا تحت حكمهم اقترب السلاطين إلى الفقهاء ومشايخ الصوفية باعتبارهم رجالا مقتربين إلى الجماعة والأمة، وباعتبارهم حاملين معاني التدين والتقديس. ونتيجة هذا الاقتراب أصبحت صورة السلطان العثماني مرتبطة بصورة العالم الديني الذي يبايع ويقدم النصيحة والمشورة والفتوى. (كوثراني، ٢٠١٥م)

ونتيجة هذا الاقتراب، يرى السلاطين بأهمية تأسيس مؤسسات "يجتمع فيها الفقهاء ورجال الدين" باعتبارها وسائط سلطة تقوم بين المجتمع. فتأسست جملة من المؤسسات الدينية المشتغلة في مجال القضاء، والتعليم، وزوايا الصوفية، ومجال الإفتاء الذي اشتهر في تلك الدولة حينذاك باسم مؤسسة "مشيخة الإسلام".

وكان أول عالم حل منصب الإفتاء هو شمس المولى شمس الدين بن محمد بن حمزة بن محمود الفناري. (Reep,1986).

ومما يجدر الإشارة إليه أن الوظائف الأساسية لتلك المؤسسات الدينية في تلك الفترة معظمها يدور حول منصب التدريس، ومنصب القضاء، ومنصب الإفتاء، ومنصب بناء أخلاق المجتمع. بناء على هذا الأساس يرى وجيه كوثراني أن العلاقة بين السلطان باعتباره قائد السلطة السياسية والمؤسسات الدينية هي علاقة تكاملية. وكانت تلك العلاقة تستخدم لتوكيد نظام السلطة في المجتمع. (كوثراني، ٢٠١٥م).

فالسلطة السياسية التي تتكون من السلطان ورجال الدواوين يهتمون بالقرارات العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها من الشؤون المدنية في الدولة العثمانية، وأما المؤسسات الدينية فتهتم بالقضاء والشؤون الاجتماعية التي لها علاقة بالدين وعلومه.

ومن المعطيات التاريخية التي تؤيد أن المؤسسات الدينية في الدولة العثمانية من حيث وظائفها لا تتجاوز القضاء والشؤون الاجتماعية المتعلقة بالدين وعلومه هو ما كتبه الشناوي أن الفقهاء والعلماء في المؤسسات الدينية لم يحضروا اجتماع الديوان "الذي كان بمنزلة الوزراء حينذاك". (الشناوي، ١٩٨٠م)

ومع مرور الزمن تغيرت الظروف، وصارت مؤسسة دينية التي تنزل منصب الإفتاء حينذاك مؤسسة إدارية وقانونية، فتغيرت وظيفة الإفتاء من دور ذي طابع إسلامي واجتهادي ومستقل ومنفتح مع وجود قبول الاختلافات، إلى دور إداري منضبط غير مستقل. ويدخل الفتوى ضمن قوانين الدولة ومراكز القوة، وذلك بداية من عهد السلطان سليمان القانوني. (كوثراني، ٢٠١٥م).

فأدى ذلك التغير الواقع "داخل مؤسسة الفتوى" إلى عدم استقلالية تلك المؤسسة وإلى وقوع استعمال تلك المؤسسة الدينية الإسلامية من طرف رجال السلطة من أجل خدمة مصالحهم السياسية. وبهذا الاستعمال بدأت تتشكل السلطة السياسية المصبوغة بإيديولوجي معين "السلطة الإيديولوجية".

ومما يجدر الإشارة إليه أن خطورة تغير دور المؤسسة الدينية من مؤسسة مستقلة قابلة للخلاف إلى مؤسسة إدارية قانونية هو إمكانية استعمال قوة تلك المؤسسة من طرف المسؤولين فيها من أجل اعتقال "بل يؤدي إلى موت" من خالفهم في الرأي والإيديولوجي. وهذا مثل ما وقع مع أحد علماء الشيعة في وهو زين الدين على الذي يموت بسبب حقد قاضي صيدا "معروف الشامي" أحد القضاة الرسميين في الدولة العثمانية. (العاملي، ١٩٨٣م).

أما في عصرنا الحاضر، عندما تكون السلطات السياسية في المجتمع البشري قد تفرقت حسب الدول والبلدان مع الحدود الجغرافية المعينة وتعتمد كل سلطة على نظام سياسي معين حسب ما اختاروه رجال السلطة خاصة وشعب تلك الدولة عموما، فقد حاول كل جانب من سلطة سياسية ومؤسسة دينية في توفيق بين القيم الدينية وقيم الحداثة المتغيرة داخل المواد الدستورية. ففي العراق على سبيل المثال: ينبغي فحص مواد القانون أو الدستور وفقا لمبادئ "الديمقراطية" و"الحقوق" إضافة إلى الإسلام. وينص الدستور في أفغانستان على أن "الدولة تلتزم بميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى المعاهدات الدولية...والإعلان العالمي لحقوق الإنسان". (أحمد، ٢٠١٦م).

أما في الأردن فكانت السلطة السياسية المدنية والمؤسسة الدينية تقاسمت بينهما في حدود فعالية سلطتهما داخل الدولة. وهذا منصوص في دستور الأدن (المادة: ١٥٠): "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور التالية: الأول: مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، الثاني: قضايا الدية عندما يكون كلا الفريقين مسلمين أو يكون أحدهما غير مسلم ويرضى الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية، الثالث: الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية. أما مسائل القانون الأخرى فتختص بها المحاكم المدنية بصورة أساسية"

وإضافة على ذلك، كانت التجربة السياسية في بعض الدول الآسيوية مثل إندونيسيا وماليزيا وبروناي دار السلام شهدت تقسيم السلطة "مثل ما وقع في الأردن" بين ما يدخل ضمن سلطة المؤسسات الدينية وبين ما يدخل ضمن دائرة السلطة المدنية السياسية. لكن مع ذلك، قد تكون المواجهة والتصادم بين كل من السلطتين في بعض القضايا عندما يرى كل من السلطة إلى الأخرى نظرة المنافسة لا نظرة التعاون على البر والتقوى.

مما تقدم ذكره من التجربة السياسية المدنية من دول أفغانستان والعراق والأردن وبعض الدول الآسيوية "وإن كانت هذه التجارب جزئية مقارنة مع الدول الأخرى التي لا يقدر الباحث على إيرادها في هذا البحث" اكتشف أن الدول العربية الإسلامية أو الدول التي كانت معظم سكانها مسلمين قد حاولت أن تقسم سلطتها بين السلطتين بين المؤسسات الدينية والسلطات السياسية المدنية وذلك من أجل توفيق ما ورد في الشريعة الإسلامية وما يحتاجه العصر من تغيرات محدثة.

فبناء على معطيات سابقة من بعض التجارب السياسية التاريخية بداية من عصر الدولة العباسية والدولة العثمانية ثم ما وقع في الدول المعاصرة يمكن القول إن إشكالية العلاقة بين المؤسسات الدينية والسلطات السياسية المدنية قد تكون إشكالية التأثير والتأثر وقد تكون إشكالية تغلب الواحدة على الأخرى وتلك الإشكالية لا يمكن حلها إلا إذا كانت كل سلطة تنظر إلى غيرها نظرة الأخ يتعاون بعضها بعضا على تحقيق مصالح الأمة.

العلاقة النموذجية بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية المدنية في منظور فقهي سياسي إسلامي

يعتبر الفقه السياسي الإسلامي تخصصا ومجالا جديدا في الفقه الإسلامي مقارنة مع المجالات الأخرى مثل فقه العبادة وفقه المعاملات وفقه الجنايات وغيرها. فالمصادر والمراجع التي تعتمد عليها قضايا الفقه السياسي الإسلامي لا ينحصر على الكتب المختصة في الفقه السياسي، بل تجاوزت إلى مصادر أخرى التي أوسع من تلك الكتب المختصة، مثل كتب التفاسير وكتب شروح الحديث وكتب الطبقات وكذلك كتب التاريخ.

فقضية العلاقة النموذجية أو المثلى بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية باعتباره مبحثا من مباحث الفقه السياسي يمكن كشفها من خلال العثور على تلك المصادر والمراجع الضخمة. ولكني في هذا المبحث سأطلع بعض المعطيات في كتب التاريخ والطبقات.

وقبل العثور على تلك المصادر والمراجع لكشف تلك العلاقة المثلى بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية لابد من النظر إلى بداية نشأة المؤسسة الدينية باعتبارها مؤسسة اجتمع فيها العلماء والفقهاء، لأن

العلاقة المثلى بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية يمكن تحققها بشرط أن يكون كل مؤسسة لها استقلاليتها حتى لا تسيطر إحداهما على الأخرى.

لو كانت المؤسسة الدينية نشأت بنفسها باعتبارها مؤسسة اجتماعية شعبية فاجتمع فيها العلماء والفقهاء فتلك المؤسسة ستكون له استقلاليتها ولا تخاف في توجيه وإنذار رجال السلطة إن تجاوزوا محارم الله في تصرفاتهم. وإن كان المؤسسة الدينية ناشئة باختيار الأمراء أو السلاطين أو رجال السياسية فينبغي ألا يكون العلماء أو الفقهاء الذين جلسوا مناصب مهمة في تلك المؤسسة من الذين جاءوا السلاطين لطلب تلك المناصب. لأن العالم لو أتى إلى باب السلطان وطلب منه المنصب سيتذلل بين رجال السلطة الذين اختاروه ولا يشجعون في نصيحتهم ووعظهم بالخير.

ولذلك اعتبر العلماء الدخول أو الحضور إلى رجال السلطة لطلب المنصب أمر مذموم شرعا، واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا". (الترمذي، ١٩٩٥م). وكذلك ما ورد في شعب الإيمان الواردة في كتاب "أخبار أبي حنيفة وأصحابه": "إياكم وأبواب السلطان فإنه قد أصبح صعبا هبوطا". (الصيمريص ، ١٩٨٥م).

وإضافة على ذلك، كان العلماء ينهون طلب المناصب إلى السلاطين، لكون طلب المناصب مؤديا إلى عدم احترام السلاطين العلماء، وبعدم احترامهم للعلماء لا يمكن أن يستشير السلاطين العلماء في تصرفاتهم. (الشوبكي، د.ت).

وأما العلاقة النموذجية أو المثلى التي ينبغي أن تكون بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية فهي علاقة التناصح والتقارب والتعاون على جلب مصالح الأمة تحت ظل ابتغاء مرضاة الله باتباع شرائعه تعالى. وهذا كما كتب في تاريخ بعض العلماء مع السلاطين أو الأمراء الصالحين.

أبو مسلم الخولاني في عهد معاوية بن أبي سفيان دخل إليه لينصحه إلى الاهتمام بشؤون الرعية تقديم مصالحهم من مصالحه.

ورد في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أن أبا مسلم الخولاني دخل إلى معاوية وقال: "السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس: الأمير يا أبا مسلم، ثم قال: السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس: الأمير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم، هو أعلم بما يقول، قال أبو مسلم: إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيرا فولاه ماشيته، وجعل له الأجر على أن يحسن الرعية، ويوف جزازها ألبانها، فإن هو أحسن رعيتها، ووفر جزازها حتى تلحق الصغيرة، وتسمن العجفاء أعطاه أجره، وزاد من قبله زيادة، وإن هو لم يحسن رعيتها، وأضاعها حتى تهلك العجفاء، وتعجف السمينة لم يوفر جزازها وألبانها غضب عليه صاحب الأجر فعاقبه ولم يعطه الأجر، فقال معاوية: ما شاء الله كان". (الأصبحاني، ١٤٠٥م).

مما ورد في كتاب الأصبهاني رأينا احترام معاوية بن أبي سفيان لمسلم الخولاني باعتباره أحد العلماء في عصره، فلا يمنعه ولا يغضب إليه حينما دعاه أيها الأجير. وإضافة على ذلك كان أبو مسلم له شجاعة في نصح معاوية بنصيحة وجيهة ليهتم معاوية بالأمة باعتبارهم رعية أودعها الله إليه، وقبلها معاوية بقوله: "ما شاء الله كان". وهكذا ينبغي أن تكون العلاقة بين العلماء والأمراء.

والعلاقة الأخرى التي تتمثل علاقة نموذجية أو مثلى بين العلماء والأمراء علاقة بين مالك بن أنس وهارون الرشيد.

ورد في ترتيب المدارك وتقريب المسالك أن مالكا بن أنس دخل يوما على هارون الرشيد فحثه على مصالح المسلمين وقال: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان في فضله، وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور يخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناس منكم بدون هذا، ودخل عليه مرة وبين يديه شطرنج منصوب، وهو ينظر فيه، فوقف مالك ولم يجلس، وقال: أحق هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ فرفع هارون رجله وقال: لا ينصب بين يدي بعد". (الأندلسي، ١٩٩٨م).

في الرواية المذكورة عن قصة مالك بن أنس مع هارون الرشيد وجدنا إخلاص مالك بن أنس في تقديم النصيحة للهارون الرشيد تذكيرا له حتى لا يقع فيما وقع فيه الأمراء قبله من إهمال شؤون الأمة بسبب شغلهم بأمر يعتبر لهوا ولعبا، فأخذ مالك بن أنس أسوة عمر بن الخطاب في عام المجاعة باهتمامه شؤون الأمة حتى مثله مالك بن أنس أن الدخان يخرج من لحية عمر بن الخطاب بتأكده أن رعيته وجدوا ما يمكن طبخه لمأكلهم ومشربهم، ومن خلال تلك الرواية تبين ذكاء مالك بن أنس في استعمال منهج الحوار فب تقديم النصيحة بقوله "أحق ما فعل بعض الأمراء بشغلهم للعب شطرنج ورعيتهم في مشكلة؟ فأجابه هارون بلا، ثم أكد أن ذلك لن يتكرر في عهده. وهذا من أروع العلاقة التي تربط بين العالم وراعي الأمة.

ومعطية تاريخية تالية التي يمكن أن تكون نموذجا في العلاقة التي لابد أن تكون بين المؤسسة الدينية باعتبارها مكانا للعلماء والسلطة السياسية باعتبارها محلا للأمراء هي ما وقع بين العز بن عبد السلام وسيف الإسلام قطز.

حينما أراد سيف الإسلام قطز أن يأخذ من أموال الرعية ما يكفي لقتال التتار ودفعهم عن بلاد المسلمين فاستشار العلماء في ذلك الأمر وعلى رأسهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام. فقال الشيخ: إذا طرق العدو البلاد وجب على العالم كلهم قتالهم، وجاز أن يؤخذ من الرعية ما يستعان به على جهادهم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص أي الأحزمة الذهبية والآلات، ويقتصر كل منكم على فرسه وسلاحه، ويتساووا في ذلك هو والعامة. وأما أخذ أموال العامة مع بقاء ما في أيدي الجند من الأموال، والآلات الفاخرة فلا". (السيوطي، ١٩٥٢م).

مما نقله السيوطي عن قصة العز بن عبد السلام مع سيف الإسلام قطز رأينا شخصية كريمة للأمير في نفس سيف الإسلام الذي يفضل استشارة العلماء قبل أن يثبت أمرا متعلقا برعيته ونتيجة تلك الاستشارة، علم سيف الإسلام ما ينبغي فعله حتى لا يقع فيما يضر رعيته نتيجة غلط إثباته، وإن كان ذلك الإثبات في ظاهره لمصالح المسلمين. وإضافة على ذلك وجدنا الإرشاد الوجيه من العز بن عبد السلام بألا يأخذ الأمير ما لدى الرعية "وإن كان لمصلحتهم" إلا إن كان ما عند الأمير قد انتهى وصرف كله لمصلحة الرعية.

بناء على ما تقدم ذكره من روايات العلماء والأمراء الصالحين اكتشفنا أن علاقة التناصح والعلاقة التعاونية بين العلماء والأمراء يعتبر مبنى أساسيا للحفاظ على مصالح الأمة التي كانت تحت رعاية الأمير. والجدير بالإشارة كذلك أن علاقة التناصح أو العلاقة التعاونية على تحقيق مصالح الأمة يمكن تحققها بإنصاف كل طرف

من العلماء والأمراء ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات تجاه الآخر والاهتمام بكيفية التناصح الحسن حتى لا يقع سوء الفهم بينهم. والله أعلم بالصواب.

الخلاصة

بعد الاطلاع على بعض المصادر والمراجع بعضها في علوم السياسة عموما وبعضها في الفقه السياسي الإسلام، فلابد من يضع البحث النقاط المهمة التي تشرح العلاقة بين المؤسسة الدينية والسلطة السياسية من حيث إشكاليتها ونموذجيتها، فتوصل البحث إلى النتائج التالية:

الأول: إن السلطة باعتبارها حاكما على شؤون الشعب والأمة في منظور علم السياسة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع. الأول: السلطة التقليدية وهي عبارة عن سلطة حاكمة بين المجتمع وتؤخذ القوانين أو القواعد التي شكلها رجال السلطة في تدبير شؤون المجتمع من مصادر ذات صبغة دينية أو اعتقادية، الثاني: السلطة الملهمة "الكاريزما". وهذه السلطة تتمركز على شخصية كبير ذي هيبة وفضائل، يسمعه المجتمع بسبب هيبته وفضائله، والنوع الثالث: السلطة المدنية أو القانونية التي تحكم بين المجتمع بناء على القوانين المتفق عليها، وهذه السلطة هي التي كانت موجودة في المجتمع البشري في عصرنا الحاضر.

الثاني: إن السلطة المسؤولة عن شؤون الأمة في التجربة التاريخية السياسية في العالم الإسلامي تتطور من مرحلة إلى أخرى، في بداية الخلافة الإسلامية، أنواع ثلاثة من السلطة من السلطة التقليدية والسلطة الملهمة والسلطة المدنية كانت موجودة. ولكن بعد وقوع الفتنة السلطة الحاكمة بين المجتمع تحتوي على سلطة تقليدية وسلطة مدنية فحسب وذلك لضياع مركزية الهيبة في شخصية الأمير أو السلطان نتيجة تفرق المسلمين إلى مجموعتين بين القابلين الراضين للسلطة الحاكمة، والقابلين للسلطة الحاكمة بسبب كونهم مغلوبا. وبعد تغير أشكال السلطة السياسية على شكل الدول أو البلدان الوطنية وزعت السلطتان، السلطة التقليدية أو الدينية تمنح للمؤسسات الدينية المندمجة داخل السلطات المدنية السياسية، والسلطة السياسية خارج الشؤون الدينية تعطى للسلطات المدنية السياسية الأخرى.

الثالث: إن إشكالية العلاقة بين المؤسسات الدينية والسلطات السياسية المدنية يمكن تقسيمها إلى نوعين من الإشكاليات: أولهما قد تكون إشكالية العلاقة بينهم تتجلى في تأثير إحداهما على الأخرى أو تأثر إحداهما بالأخرى، والثاني: تكون إشكالية العلاقة حينما سيطرت السلطة المدنية على السلطة الدينية أو العكس، فتنال السلطة المدنية تبريرها من قيم دينية مقدسة مع كون التصرف غير صالح للمجتمع مثلا، أو تنال السلطة الدينية تبريرها لإجبار مذهب واحد في المجتمع مع أن بعض الشؤون المتعلقة بالدين قد تختلف. والنوعان من الإشكالية لا يمكن حلهما إلا إذا كانت كل سلطة تنظر إلى غيرها نظرة الأخ يتعاون بعضها بعضا على تحقيق مصالح الأمة دون استبداد وإجبار.

الرابع: أن علاقة التناصح والعلاقة التعاونية بين العلماء والأمراء يعتبر مبنى أساسيا للحفاظ على مصالح الأمة التي كانت تحت رعاية الأمير. والجدير بالإشارة كذلك أن علاقة التناصح أو العلاقة التعاونية على تحقيق مصالح الأمة يمكن تحققها بإنصاف كل طرف من العلماء والأمراء ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات تجاه الآخر والاهتمام بكيفية التناصح الحسن حتى لا يقع سوء الفهم بينهم، فتتشكل العلاقة النموذجية أو المثلى بين الطرفين.

المصادر والمراجع

إبراهيم، رحمن حسين علي. (٢٠١٢م). مجلس القضاء في العهد العباسي. *مجلة الأستاذ*، العدد ٢٠٣، ص ٥٥١.

أحمد، داود. (٢٠١٦م). العلاقة بين الدين والدولة . *المؤسسة الدولية للديمقراطية* ، ص ١٧.

الأسود، صادق. (١٩٩٠م). *علم الاجتماع السياسي "أسسه وأبعاده"* . بغداد: مطابع وزارة التعليم العراقية.

الأصبحاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (١٤٠٥هـ). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. بيروت: دار الكتاب العربي.

الأندلسي، عياض بن موسى اليحصبي. (١٩٩٨م). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الإيادي، أبي داود. (٢٠١٠م). *ديوان أبي داود الإيادي* (ت: أنوار محمود الصالحي، أحمد هاشم السامرائي). دمشق: دار العصماء.

بدالامير, د. ب. ت. (٢٠٠٦). استخدام مداخل التكامل المعرفي في التطوير التنظيمي لمنظمات الخدمة العامة. *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، العدد ١٢.https://www.iasj.net/iasj/article/48699

البشري، طارق. (٢٠٠٥م). *الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر*. القاهرة: جار الشروق

بن قيطة، مراد. (٢٠٢١م). *النخب الدينية والسلطة السياسية في الجزائر "ثنائية التأثير والدعم المتبادل"* . الجزائر: مجلد الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة باجي مختار عنابة.

الترمذي، أبو عيسى محمد. (١٩٩٥م). *سنن الترمذي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جنجار، علي بن مخلوف ومحمد. (٢٠١٢م). *مفردات الفلسفة الأوروبية والفلسفة السياسية*. بيروت: المركز العربي الثقافي.

دستور الأردن رقم ١٥٠

الذهبي، شمس الدين. (١٩٩٦م). *سير أعلام النبلاء*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

سهيلة، لغرس. (د.ت). المؤسسة الدينية: المفهوم والأشكال. *جامعة معسكر، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية*، العدد ٢.

السيوطي، جلال الدين. (١٩٥٢م). *تاريخ الخلفاء*. مصر: مطبعة السعادة.

الشناوي، عبد العزيز. (١٩٨٠م). *الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها*. القاهرة: جامعة القاهرة.

الشوبكي، محمود يوسف. (٢٠١١). *علاقة العلماء بالحكام والرعية*. دوريات المؤتمر العلمي الثاني العلماء واقع

وآمال.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (١٤٣٢هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

الصيمريص، القاضي أبو عبد الله حسين بن علي. (١٩٨٥م). *أخبار أبي حنيفة وأصحابه*. بيروت: عالم الكتب.

الطيب، مولود زايد. (٢٠٠٧م). *علم الاجتماع السياسي*. بنغازي: منشورات جامعة السابع من أبريل.

العاملي، محمد بن الحسن الحر. (١٩٨٣م). *أمل الآمل* (تحقيق أحمد الحسيني). بيروت: مؤسسة الوفاء.

فرحان، ناظم حسن. (د.ت). نظام القضاء في عصر الخلفاء الراشدين. *مجلة الجامعة العراقية*، العدد٥٢، ج١، ص١٦٢.

كوثراني، وجيه. (٢٠١٥م). *الفقيه والسلطان*. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

المقدسي، تقي الدين عبد الغني. (١٩٨٧م). *محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل*. الجيزة: مكتبة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

هيوود، اندرو. (٢٠١٣م). *النظرية السياسية مقدمة* (ت: لبنى الريدي). القاهرة: المركز القومي للترجمة.

Ismail, I. U. (2009). Trends of reforms in the principles of islamic jurisprudence | اتجاهات التجديد في أصول الفقه. *Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies*, *8*(1). https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/3469

Reep, R.C. (1986). *The Mufti of Istanbul: A Study in The Development of the Ottoman Learned Hierarchy*. Oxford: Ithaca Press.

Ridho, A. (2014). أهمية السياسة الشرعية من منظور القرآن. *Al-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies*, *11*(2). https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/9692